مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

الدكتور. عمران العزبي

الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها، فلا يطلق في اللغة حقيقة إلا على ما فيه تعب ومشقة.

ويشمل الاجتهاد بمعناه اللغوي الاجتهاد في تحقيق الأمور الحسية كحمل الأثقال والمعنوية كتحقيق الأحكام سواء أكانت الأحكام المجتهد في تحقيقها عقلية، أم لغوية، أم شرعية.

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه.

والاجتهاد نوعان: مطلق ومقيد، لأن استفراغ المجتهد وسعه إما أن يكون في استنباط الأحكام الشرعية من الإمارات المعتبرة عقلاً أو نقلاً، وإما أن يكون في تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية.

فإن تعلق استفراغ الوسع باستنباط الأحكام فهو اجتهاد مطلق، ولا بد لتحققه من أن يكون المجتهد عالماً بالنصوص الدالة على الأحكام وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، وأوجه ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها

وتقريرها، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها بحيث يكون عالماً بالرواة، وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية حتى لا يعمل المنسوخ ويترك ناسخه، عالماً باللغة والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان بالقدر الذي يمكن من معرفة مفردات النصوص وتراكيبها وخواصها في الإفادة والاستفادة.

وأن يكون عالماً بأوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات ليميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، وأن يكون عالماً بمواضع الإجماع حتى لا يستنبط حكماً يخالف ما أجمع عليه المسلمون، ويكفيه من ذلك غلبة الظن بأن الواقعة المجتهد في حكمها مستحدث وليس لأهل العصور السابقة كلام فيها.

وأن يكون عالماً بالقياس وأقسامه وشرائطه المعتبرة فيه: لأن القياس الصحيح تبنى عليه أحكام كثيرة.

وأن يكون عالماً بكيفية النظر من حيث إدراك ماهية الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج المطلوب منها ليأمن الخطأ عند النظر.

وأن يكون عالماً بمقاصدالشريعة حتى لا يكون ما يستنبطه من الأحكام افتياتاً على الشارع الحكيم. إلى غير ذلك مما لا بد منه لمن رام استنباط الأحكام الشرعية من الإمارات الدالة عليها. وأما أن تعلق الاجتهاد بتطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية: فهو اجتهاد مقيد، وذلك لتحقيق صفة العدالة في الشاهد المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] لأن الناس في الاتصاف بهذه الصفة ليسوا على حد سواء بل منهم معلوم العدالة ومنهم معلوم الفسق ومنهم من لم تعلم عدالته ولا فسقه فإن شهد هذا الأخير أمام القاضي بحق من الحقوق فإنه تعين على القاضي الاجتهاد في تحقيق صفة العدالة فيه حتى يحكم بشهادته، ولا يجوز له الحكم قبل الاجتهاد وكما إذا أوصى

(1) الآية رقم 2 من سورة الطلاق.

شخص لماله للفقراء فإنه يتعين على من وكل إليه تنفيذ الوصية الاجتهاد في تحقيق وصف الفقير حتى لا يحرم من يستحق ويعطي من لا يستحق لأن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه وصف الفقر فيكون من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به فلا يدخل في أهل الوصية وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه بالاجتهاد هل الغالب عليه وصف الفقر فيكون من أهل الوصية أو وصف الغنى فيكون من غير أهلها.

وكالاجتهاد في الحكم بنفقات الزوجات والأقارب المنظور فيه إلى حال المنفق والمنفق عليه وحال الوقت.

وكاجتهاد القاضي في تحديد المدعي والمدعى عليه لأنه لا يمكن الحكم في الواقعة، ولا توجيه الحجاج وطلب الخصوم بما عليهم إلا بعد معرفته للمدعي من المدعى عليه، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد وذلك يرد الدعاوي إلى الأدلة.

وكاجتهاد من وقعت له زيادة فعلية في صلاته سهواً من غير جنس الصلاة أو من جنسها والتي نص الفقهاء على أن يسيرها لا يبطل الصلاة، وكثيرها مبطل لها: فإنه يتعين على من وقعت له النظر منها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد منه.

إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في أحادها: لأنها متجددة، وبيان الشريعة للأحكام أكثره كلي لا جزئي وما جاء منه جزئياً فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل، ولذا فإنه لا بد من الاجتهاد بتطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، لأنه لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاعه للزم على ذلك التكليف بالمحال وهو غير ممكن شرعاً ولا عقلاً. وهذا النوع من الاجتهاد لا يشترط فيه ما يشترط في الاجتهاد المطلق بل يكفي من رام مزاولته: علمه بما يتعلق بالواقعة المجتهد في تحصيل حكمها ولو لم يكن متصفاً بجميع الصفات الواجب توافرها في المجتهد المطلق.

والأصل في الاجتهاد بنوعيه الجواز وقد تعرض له الواجب العيني وذلك فيما

إذا عرضت لمن توفرت فيه صفات المجتهد واقعة أو سئل عن حكم حادثة وخاف فواتها على غير وجهها الشرعي ولم يوجد غيره من المجتهدين، لأن عدم اجتهاده في بيان حكمها، يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل وهو محظور شرعاً فإن لم يخف فواتها على وجهها الشرعي أو وجد غيره من المجتهدين وجب عليه الاجتهاد وجوباً كفائياً فأي المجتهدين قام به سقط الإثم عن الباقين.

فإن وقع الاجتهاد في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو كان المجتهد غير مؤهل للنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها: كان الاجتهاد محرماً.

وأما محله: فكل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي: فلا اجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي كأركان الإسلام، وجميع الأحكام الثابتة بأدلة قطعية إذ لا اجتهاد مع صراحة النص، وأما الحكم الثابت بالاجتهاد: فهو ظني لا قطعي كما يؤخذ من تعريف الأصوليين له.

المصادر والمراجع

(1) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي/ المطبعة الرحمانية بمصر.
(2) المستصفي للغزالي.
(3) شفاء الغليل للغزالي.
(4) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي.
(5) الأحكـام أصول الأحكام لابن حزم.
(6) ارشاد الفحول للشوكاني.
(7) نهاية السول لجمال الدين الأسنوي.
(8) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي.
(9) موسوعة الفقه الإسلامي/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
(10) القاموس المحيط للفيروز أبادي.